دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أبدر شنوف أبدد شنوف جامعة الشهيد حمّة لخضر بالسوادي

ملخص

تلعب المنظمات غير الحكومية -سواء الدولية منها أو الإقليمية أو المحلية-اليوم دوراً هاماً في مجال إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في تطوير مضامين بعض القواعد واستحداث قواعد جديدة، أو التعريف بالوثائق الدولية لحقوق الإنسان والتدريب على كيفية ممارستها، أو تعزيز آليات الرقابة على تنفيذ هذا القانون، الأمر الذي عكس مركزها كآلية جديدة على الصعيد الدولي لتطوير حقوق الإنسان، كل ذلك في ظل محدودية النصوص القانونية التي تسمح لهذه المنظمات للقيام بهذا الدور.

Résumé

Les Organisations non gouvernementales — soit qu'ils sont internationales, régionales ou locales — jouent, Aujourd'hui, un rôle très important dans le développement de règles de droit international des droits de l'homme, tant au niveau de la contribution à l'élaboration des règles du droit international des droits de l'homme, ou dans le développement du contenu de certaines règles et l'introduction de nouvelles règles, ou la définition de documents internationaux des droits humains et de la formation sur la façon d'exercer, ou de renforcer les mécanismes de contrôle sur la mise en œuvre de cette loi, ce qui va refléter sa position en tant que nouveau mécanisme a l'échelle international pour le développement des droits de l'homme, tout en remarquant la limité des dispositions juridiques qui permettent à ces organisations de mener à bien ce rôle.

مقدمة

يشهد المجتمع الدولي اليوم تطوراً ملحوظاً في عدد الفاعلين في الحياة الدولية، بعد أن ظل هذا الوصف حكراً على الدول والمنظمات الدولية الحكومية لسنوات عديدة، وذلك من خلال إقامة العلاقات والتعاون الدولي في مختلف المجالات.

غير أن تشابك المصالح وزيادة الاهتمامات الدولية، وبالتالي زيادة التزامات الدول والمنظمات الحكومية، جعل هذين الأخيرين في مشقة من أمرهما للاضطلاع بكل ما يفرضه عليهما القانون الدولي من التزامات، الأمر الذي فسح المحال واسعا لكيانات دولية جديدة فرضت نفسها على الواقع الدولي، وهي المنظمات غير الحكومية، لتعزيز الوظيفة القانونية للدول المقررة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من جهة، ومن جهة ثانية الكشف عن تقاعس الدول في القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها أحكام القانون الدولي.

وباعتبار موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو الأكثر قداسة في المواثيق الدولية، وهو في ذات الوقت الأكثر تعرضاً للانتهاك من قبل الدول، كان لزاماً على المنظمات غير الحكومية أن تركز نشاطها عليه، لذلك تحصي التقارير اليوم العديد من المنظمات التي تحتم بمذا الموضوع.

وعليه سوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال استعراض وتحليل أنشطة المنظمات الفاعلة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

والسبب الذي دفعني لإجراء هذه الدراسة هو محاولة إبراز حقيقة الدور الذي تقوم به تلك المنظمات، للتوصل إلى ما إذا كان يمكن اعتباره تدعيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى تعتبر المنظمات غير الحكومية كآلية جديدة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تفرض علينا صياغة الفرضيتين التاليتين ومحاولة إثبات صحتهما:

- أن المنظمات غير الحكومية ساهمت في صياغة وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أن المنظمات غير الحكومية دعمت آليات الرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في الأول مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء القانون الدولي لحقوق الإنسان

نشير أولاً إلى أن السند القانوني الذي يسمح بتأسيس المنظمات غير الحكومية، وهو المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، والمادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاسيما الفقرتين 01 و02 منها.

كما نشير إلى القواعد القانونية التي تعطي الحق للمنظمات غير الحكومية للنشاط في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة، وبعض المواد في اتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بآليات الحماية، وكمثال على ذلك الفقرة 02 من المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمادة (45) من ذات الاتفاقية.

وبناء على ذلك ساهمت المنظمات غير الحكومية، ولازالت تقوم بدور فعال في إرساء وبناء صرح القانون الدولي لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة، حيث تعددت مساهماتها وتنوعت من التعريف به ونشر قواعده على نطاق واسع، مروراً بالمبادرة إلى تطوير قواعده، وصولاً للمشاركة في صياغة بعض قواعد هذا القانون، على نحو سنوضحه كما يلى:

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

تلعب المطامات غير الحكومية بناءاً على وظيفتها الأولى دوراً هاماً في التعريف بواجبات المواطن وحقوقه، وهو دور عظيم الأهمية باعتباره وسيلة لترويج المعرفة بحقوق بني البشر أو الدعوة إلى احترامها، وفي هذا الإطار يعلق السيد: "روني كاسا" - وهو رئيس سابق للجنة حقوق الإنسان - على دور المنظمات غير الحكومية في التعريف بحقوق الإنسان في بيان قدمه للمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنعقد بباريس سنة 1968 في إطار الاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول: "أن المنظمات تمثل حلقة اتصال بين بني البشر من رجال ونساء عاديين وجميع أعضاء المجتمع الدولي، من ناحية، وبين الهيئات الرسمية القومية والدولية من ناحية أخرى" (1).

حيث كانت هذه المنظمات أول من جعل مبادئ الإعلان العالمي للحقوق الإنسان معروفاً على نطاق واسع في دوائر ليست على اطلاع كاف أو غير مطلعة على الإطلاق عن طريق القنوات الرسمية، فهي التي تحيط الرأي العام علماً بأي خطوات محتملة إلى الإمام أو أي انجازات ايجابية، كما تنبه إلى العقبات والصعوبات التي تواجهها قضية حقوق الإنسان، وليس هذا فحسب، بل كثيراً ما نبهت هذه المنظمات غير الحكومية حتى الهيئات الرسمية دولية كانت أو قومية إلى كثير من الحقائق والمساوئ والثغرات وانتهاكات حقوق الإنسان المعروفة بالفعل أو المستترة وهو الأمر الأكثر شيوعاً (2).

ولتحقيق هذه الغاية تستعمل المنظمات غير الحكومية العديد من الوسائل العلمية والإعلامية، مثل نشر المطبوعات العلمية؛ كالكتب والمحلات والدوريات، والرحلات التي يقوم بها رؤساء المنظمات غير الحكومية لإقامة الندوات والمؤتمرات والاجتماعات تعتبر من قبيل التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

وللتدليل على هذا الكلام نستعرض مثلاً دور المعهد العربي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر منظمة غير حكومية مستقلة تأسست سنة 1989 بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب، وهو يتمتع الآن بصفة غير حكومية ذات علاقة رسمية استشارية لدى اليونسكو منذ سنة 2005⁽⁴⁾.

وينص نظام هذه المنظمة في بند الأهداف أن المعهد العربي لحقوق الإنسان، يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان العربية (5)، وقد نص النظام على وسائل لتحقيق تلك الأهداف وهي:

- تطوير نشاطات التدريب والتربية على حقوق الإنسان، من خلال تنظيم الدورات التدريبية والمؤتمرات.
 - القيام بأبحاث حول حقوق الإنسان عامة وفي المنطقة العربية بصفة خاصة.
 - تطوير دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
 - تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية العربية والمحتمع المدني في البلدان العربية.
 - تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - تطوير حقوق المرأة والطفل في المنطقة العربية.

أما على الهيئات الفاعلة ذات الصلة باهتمامات المعهد فينص النظام على التعامل مع الفئات التالية:

- المنظمات الغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
 - المؤسسات التربوية.
 - الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية.
 - فئات خاصة كالمرأة والأطفال.

ولترجمة هذه الأهداف في الميدان قام المعهد بعدة برامج ونشاطات منها:

الفرع الأول: في مجال التدريب والتربية على حقوق الإنسان

قام المعهد بعدة دورات تدريبية موجهة إلى أعضاء ومنظمات حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة والطفل والتنمية، وفئات أخرى من المستفيدين مثل المجامين والصحافيين والقضاة والطلبة.

الفرع الثاني: في مجال التوثيق والمعلومات

أنشأ المعهد مكتبة متخصصة ثلاثية اللغة (عربي، فرنسي، إنجليزي) تجمع المراجع المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمنطقة العربية خاصة، وقد قام بإنجاز وتشغيل مجموعة من قواعد المعلومات البيبليوغرافية لتوفير المعلومات بسهولة لمستعملي المكتبة، وقد شرع المعهد سنة 1995 في تأسيس الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان للتعاون مع عدد من المنظمات العربية، وتصدر هذه الشبكة رسالة "اهرينات نيوز".

الفرع الثالث: في مجال الاتصال والنشر

ينشر المعهد نتائج الأبحاث والدراسات التي يقوم بها، بالإضافة إلى أعمال وتوصيات المؤتمرات التي ينظمها، كما يصدر مجموعة من الدوريات؛ أهمها الجحلة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يتوقف دور المنظمات غير الحكومية في التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر قواعده فحسب، بل تعدت ذلك إلى المطالبة بتطوير هذا القانون، إن على مستوى مضمون القواعد القائمة، أو توسيع مجال الحماية لفئات معينة ومجالات محددة. فبمحرد صدور الصكوك الدولية الأولى لحقوق الإنسان لاحظت تلك المنظمات تناقضات وتباين في التطبيق من طرف الدول، كما لاحظت تعطيل تطبيق بعض حقوق الإنسان بحجة السيادة الوطنية، مما نتج عنه انتهاكات خطيرة وتراجع في مستوى التمتع ببعض الحقوق، الأمر الذي جعلها تبذل جهودا مضنية لمعالجة تلك الانحرافات، وتغطية النقص الذي تميزت به بعض الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان، ونلمس ذلك الدور من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: الدعوة إلى إعادة النظر في نظرية السيادة الإقليمية القائمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

هذه السيادة هي حق معترف به للدول في ميثاق الأمم المتحدة (م7/2)، لكن الكثير منها أصبحت تستعمل هذا الحق كمطية لانتهاك حقوق الإنسان وترفض التدخل تحت غطاء عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

هذا الأمر الذي استدعى بعض المنظمات غير الحكومية إلى عقد مؤتمر دولي حول القانون والأخلاق الإنسانية في باريس سنة 1987، والذي أصدر لائحة حول "الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق في المساعدة"، وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم: 43/131 سنة 1988، والتي أضفت شرعية على تدخل المنظمات غير الحكومية بتحديد مكانتها في ترقية وتطبيق المساعدة الإنسانية، كما صدرت لائحة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم: 688 بتاريخ: 1991/04/15 تكرس التقدم الذي أحرزه مبدأ التدخل الإنساني ما دامت تنص على إعطاء حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغم غياب عبارة "التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغم غياب عبارة "التدخل".

كما نشير أيضاً إلى ندوة مركز "فريد ريتش ناومان ستيفينج" المنعقدة في واشنطن سنة 1992، من طرف مجموعة من المنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث حول "تطوير دور الأمم المتحدة في بناء النظام الدولي الجديد"، والتي تطرقت إلى نفس الموضوع، حيث جاء في إحدى توصياتها الحتامية ما يلي: "أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان تخلع عن نفسها قداسة سيادتها، لأن السيادة مفهوم ينسحب في الوقت نفسه على المواطن وعلى الخارج، وعندما يتم انتهاك الشق السيادي المتعلق بالعلاقة بين الدولة والدول الأخرى يسقط آلياً"، لذلك فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن الاحتماء به لدفع المشاغل الدولية المشروعة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في التوازن القائم بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المشاغل الدولية المشروعة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تميل الكفة لصالح المبدأ الثاني على حساب المبدأ الأول" (7).

الفرع الثاني: إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

تمكنت هذه المنظمات من عقد مؤتمر إقليمي في بانكوك شمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان في منطة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك تحضيراً للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد لاحقاً في فيينا في الفترة الممتدة من 10 حوان 1993، حيث اشتركت فيه أكثر من 100 منظمة غير حكومية.

وقد توج هذا المؤتمر بإصدار إعلان بتاريخ: 1993/03/27 تضمن العديد من المطالبات والتوصيات المرفوعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في كثير من الجالات نذكر منها:

_ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فلا يحق لأية دولة أن تعترف ببعضها وتغض الطرف عن البعض الآخر، سواء كانت تلك الحقوق سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما أشار الإعلان إلى أن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية كثيراً ما يتم بحجة تغليب التنمية الاقتصادية على حساب حقوق الإنسان.

_ إعطاء بعد حديد للحقوق الاقتصادية، من خلال إبراز الحق في التنمية لأنه لا فائدة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والشعوب تعاني من الجوع والفقر والبطالة، حيث حث الإعلان مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان على أن يعتمد

اتفاقية تنص على الحق في التنمية تحسد الإعلان الموجود حالياً (الإعلان الصادر سنة 1986)، وتخطو قدماً نحو اعتماد إعلان يتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

_ الدعوة إلى تفعيل حقوق الطفل، حيث لا زالت هذه المنظمات ترصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق هذه الفئة رغم انضمام الدول لاتفاقية حقوق الطفل، وأكد الإعلان على أن تنفيذ حقوق الطفل في البقاء والحماية والتنمية والمشاركة كما تجسدها اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تحرص عليه كل دولة أشد الحرص بغض النظر على اعتبارات القدرة الوطنية والأمن الوطني.

_ التوصية بإعادة النظر في تعاريف حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك تعريف التعذيب وإدراج الاغتصاب والهجرة القسرية بوصفها جرائم حرب، والاعتراف بالحق في أن يكون المرء حراً من أي استغلال جنسي بما في ذلك المضايقة الجنسية وسفاح القربي والاتجار والدعارة (8).

ونتيجة هذه الجهود تمكنت هذه المنظمات غير الحكومية من المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، لتقديم الوثيقة الختامية التي تضمنت تلك التوصيات، وقد أُخذ الكثير منها بعين الاعتبار من طرف المؤتمرين.

الفرع الثالث: دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إعادة تعريف السلم

وقد كان الغرض من ذلك هو خلق حالة من السلم الإيجابي، استناداً إلى التعاون الدولي والمساواة في توزيع الموارد واحترام حقوق الإنسان، حيث عرفت السلم بأنه: "لا يعني غياب الحرب فحسب، بل أيضاً عملية جوهرية للتعاون بين كافة الدول والشعوب، بالاستناد إلى احترام الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة وحقوق الإنسان، وكذلك بالاستناد إلى توزيع منصف وعادل للموارد تلبية لحاجيات الشعوب" (9) ، والنتيجة التي تحققت أن هذا التعريف اعتمده المؤتمر العالمي للصليب الأحمر بشأن السلم في بلغراد في: جوان 1975.

الفرع الرابع: جهود منظمة العفو الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

تتويجاً للجهود الحثيثة التي تقوم بها منظمة العفو الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام - وإن كنا لا نتفق معها في الرأي -، تمكنت من عقد مؤتمر دولي لإلغاء عقوبة الإعدام الذي شارك فيه حوالي 200 عضو من إفريقيا وآسيا وأوربا والشرق الأوسط والأمريكيتين، انتهى بإصدار إعلان ستوكهولم بتاريخ: 1977/12/11، الذي تضمن عدة نقاط أشارت أن عقوبة الإعدام هي قمة العقوبات القاسية واللانسانية، وأوصت بإبعاد هذه العقوبة على المرأة الحامل باعتبار الجنين بريء ،كما طالب هذا الإعلان الدول إما بإلغاء هذه العقوبة أو على الأقل حصرها في الجرائم الخطيرة حداً 106.

من خلال ما سبق يتأكد الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في تطوير وتحديث قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن مساهمة المنظمات غير الحكومية في وضع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تأكدت في عدة مناسبات وفي أكثر من مجال، وللوقوف على هذه الحقيقة نستعرض أربعة أمثلة كما يلى:

الفرع الأول: دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إرساء اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحي العسكريين في ميدان القتال

تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ أساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية واحترام الفرد الإنساني حلال النزاعات المسلحة، كانت تعتبر قبل هذا التاريخ من قبيل المجاملات أو الأخلاق الدولية، فبفضل هذه الحركة قُننت هذه الأفكار في المسلحة، كانت تعتبر قبل هذا التاريخ من قبيل المجاملات أو الأحلاق الدولية، فبفضل هذه الحركة وأننت هذه الأفكار في اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال، معززة بذلك حماية حقوق الإنسان حتى في حالة النزاعات المسلحة (11).

وما تحدر الإشارة إليه من خلال هذا النموذج أن عمل المنظمات غير الحكومية قد يتجاوز المشاركة في وضع القواعد لتكون تلك المنظمات هي المتخذة لمبادرة وضع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في إرساء اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

نلحظ ذلك من خلال المبادرة التي دعت إليها هذه المنظمة سنة 1972، المتمثلة في القيام بحملة دولية للتنديد بالتعذيب، انتهت بعقد مؤتمر دولي في باريس سنة 1973، ضم العديد من الخبراء وممثلي الحكومات والحركات الجمعوية وخرج بجملة من التوصيات، أهمها الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وطرح مشروع بذلك، كان محل دراسة لاحقاً من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القانون الدولي، ثم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الاتفاقية بمصادقتها عليه، وأصبح ير عرف باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984⁽¹²⁾.

حيث استلهمت الأمم المتحدة في أشغالها لاحقاً من التوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر، أما عن مشروع الاتفاقية الذي تقدم به المؤتمر، فقد وسعته لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تشكيل فريق عمل ضم ممثلين عن منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونين، والذي كُلِّف بدراسة المشروع وإعداد النص النهائي للاتفاقية، وأنجز فريق العمل عمله وسلم المشروع للجنة حقوق الإنسان، وهو المشروع الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما يمثل اليوم اتفاقية مناهضة التعذيب العام 1984.

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية الأمم لحقوق الطفل (1989)

ما قامت به المنظمات غير الحكومية أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة بتاريخ: 1989/11/20 بمقتضى القرار رقم: 25/44، والتي دخلت حيز النفاذ في: 1989/11/20، حيث نجحت لأول مرة أكثر من 50 منظمة دولية غير حكومية في التأثير على وفود الدول المشاركة في اللجان التحضيرية لإعداد تلك الاتفاقية، وذلك بفضل تفاعلها وانسجامها مع ممثلي الدول، إذ أنما خلقت جواً من الصداقة والتعاون قائمين على الاحترام المتبادل، مما ساعدها على تمرير أفكارها الواردة في توصياتها واقتراحاتها الشفوية والمكتوبة (13).

ويمكن أن نبرز الدور الفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد هذه الاتفاقية من خلال المحطات التالية:

- وضعها لإطار قانوني دولي جديد خاص بفئة الأطفال من خلال التكتل الذي أقامته مجموعة من المنظمات غير الحكومية سنة 1983، متخذة من مدينة جنيف بسويسرا مقراً لها من أجل إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل وتكفلت منظمة اليونيسيف بتمويل هذا التكتل.
- أنها ساهمت في استئناف المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في إعداد الاتفاقية، حيث كانت تلجأ إليها تلك الوفود كلما استحال عليها مواصلة النقاش، ففي هذه الظروف كانت تأتي بحلول توفيقية للقواعد التي حدث بشأنها خلاف بين وفود الدول.
- تمكنت من فرض الكثير من مشاريع مواد الاتفاقية، هي اليوم جزء منها تشمل المواد: 01، 12، 13، 14، 21، 28، و 38 وتأكيداً لذلك يقول السيد: "نجال كانتوبل" بأن المنظمات غير الحكومية لم تقم بدور اقتراح مواد الاتفاقية فحسب، بل لعبت دوراً أساسياً في الجوانب الإجرائية للاتفاقية (14).
- -أنها استطاعت تحسيد المبادئ العامة لحقوق الطفل في الاتفاقية مرحلياً وتدريجياً ابتداء من سنة 1980، وفق ما تسمح به موافقة الدول التي كانت تجتمع لمناقشة مقترحات هذه المنظمات، ثم اعتماد في كل مرة لجزء من الاتفاقية في إطار فريق العمل الذي كان يرفعها فيما بعد إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها، ومن ثم فقد ولدت هذه الاتفاقية بعد مخاض عسير دام 10 سنوات (15).

إلا أن هذه المنظمات لم تتمكن من إدراج جميع مقترحاتما في الاتفاقية، مثل تحديد سن الطفل للمشاركة في النزاعات المسلحة بد: 18 سنة، حيث تبنت الدول المشاركة في المفاوضات بدلاً من ذلك سن 15 سنة، طبقاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977⁽⁶¹⁾، كما أن بقية القواعد المتعلقة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة التي تضمنتها الاتفاقية لم تكن وفق ما اقترحته هذه المنظمات، ولذلك جاءت النصوص المتعلقة بهذا الموضوع متسمة بالضعف مقارنة مع القواعد التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ونتيجة لهذه المساهمة الفعالة في إعداد اتفاقية حقوق الطفل من طرف المنظمات غير الحكومية، فقد تمكنت هذه الأخيرة من انتزاع دور مهم في تفعيل وتنفيذ هذه الاتفاقية، حيث ألزمت المادة (2/22) من الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير ما تراه مناسبا للتعاون مع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل يسعى للحصول على مركز لاجئ سواء رافقه والده أو لم يرافقه، أما المادة (45) من ذات الاتفاقية فقد منحت المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري، والحق في الاطلاع على التقارير التي ترفعها الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل لدراستها ومناقشتها وإعداد ملاحظات بشأنها ورفعها للجنة حقوق الطفل.

الفرع الرابع: دور منظمة "أكبات الدولية" في صياغة البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال

هذه المنظمة من بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بقضايا الاتجار بالأطفال، وقد قامت بدور أساسي في دعم وصياغة البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، وللتعرف على مساهمتها في إعداد هذا البروتوكول يمكن الإشارة إلى المسائل التالية:

-كانت بداية جهودها الرامية لترجمة حقوق الطفل ميدانيا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، في الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للطفل، حيث تمكنت من عقد المؤتمر الأول في العاصمة السويدية ستوكهولم سنة 1996، والمؤتمر العالمي الثاني بيوكوهاما في اليابان عام 2001، الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للطفل، الذي قدمت فيه الحكومات تقاريرها عن التقدم المحرز خلال 50 سنوات، حيث جددت فيه الحكومات التزامها بمواجهة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (17)، وعقد المؤتمر الثالث في ربودي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 28/25 نوفمبر 2008، حيث شارك فيه حوالي 3000 عضو من ممثلي الحكومات والمجتمع المدني والأمم المتحدة.

- ساهمت هذه المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي كانت تتمتع بمركز استشاري لدى الجحلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في الإعداد نصوص هذا للبرتوكول من خلال:

أ/- تحديد المقصود من بيع الأطفال، فهو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب/- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ج/-تحديد المقصود من استغلال الأطفال في المواد الإباحية، فهو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل. د/-توصيف الأفعال والأنشطة التالية بالجرائم سواء ارتكبت محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم: عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل، نقل الأعضاء الطفل طلباً للربح، تسخير الطفل لعمل قسري إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

ه/- مسؤولية الدول الأطراف عن اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة، والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها، والقيام باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة أعلاه.

و/- ممارسة الولاية القضائية الوطنية على الجرائم المبينة أعلاه، عندما ترتكب في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه مناسباً لإقامة ولايتها على هذه الجرائم.

ي/- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية.

من خلال هذه النماذج يتبن أنه بوسع المنظمات غير الحكومية أن تتجند من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها تستطيع أن ترسى قواعد في أنواع مختلفة من المواثيق الدولية.

والخلاصة التي نخلص إليها أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تلعب دوراً هاماً، كفاعل جديد في المجتمع الدولي في مجال إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب على مستوى التعريف بالوثائق الدولية لحقوق الإنسان والتدريب على كيفية ممارستها، أو في تطوير مضامين بعض القواعد واستحداث قواعد جديدة، أو المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كل ذلك في ظل محدودية النصوص القانونية التي تسمح لهذه المنظمات للقيام بمذا الدور.

المبحث الثاني

تعزيز الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولى لحقوق الإنسان

قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان شأنها شأن بقية قواعد القانون في الفروع الأخرى، لا تجد طريقها للاحترام والتطبيق من طرف الدول، ما لم تُستحدث أجهزة وآليات مخولة بصلاحيات محددة، تضمن لها التفعيل العملي في الميدان، لمراقبة الدول في مدى تنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت لهذا الغرض عدة وسائل وأجهزة دولية وإقليمية ومحلية للإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها ما يتسم بالطابع المدني كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة

العدل الدولية، واللجان المتفرعة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها ما يتميز بالطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلا أنه بالرغم من هذا التعدد والتنوع في الوسائل والآليات، لازلنا نلاحظ الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم، مما جعل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية غير الحكومية تدق ناقوس الخطر، وتطالب بالإسراع إلى ضرورة تفعيل وتعزيز وسائل الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد بذلت المنظمات غير الحكومية جهوداً معتبرة وقدمت مقترحات جادة، سواء تعلق الأمر بتدعيم وتعزيز آليات الرقابة الموجودة وتفعيلها، أو اقتراح استحداث آليات رقابة جديدة على نحو يمكن أن نتطرق له من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: تدعيم آليات الرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة أنشطة في سبيل تعزيز وتدعيم آليات الرقابة الدولية والإقليمية على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل مختلفة نذكر منها:

الفرع الأول: إعداد التقارير

ترخص بعض اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان للمنظمات الدولية غير الحكومية بأن تعد تقارير موازية لتلك التي تعدها الحكومات بشأن مدى تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في البلد المعني، حيث يتم من خلالها دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها (18).

وكمثال على ذلك نجد الفقرة (ب) من المادة (45) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنص على: "دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو الهيئات المتخصصة الأخرى، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات أو الإقتراحات...".

وتكمن أهمية التقارير التي تُعلّها المنظمات غير الحكومية بطلب من إحدى اللجان الموكل لها مراقبة تنفيذ اتفاقية ما، في أنها تعد مصدارً إضافياً للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة التي تنظر اللجنة في تقريرها، بحيث

تمكن هذه الأخيرة من التثبت من صدقية أو زيف ما ورد في تقرير الدولة (19)، باعتبار أن تلك المنظمات تستقي معلوماتها من الميدان.

قيام المنظمات غير الحكومية بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، ليس مرهوناً دائماً بطلب الأجهزة واللجان الدولية التي تسهر على مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان، فقد تقوم بذلك العمل بمبادرة منها ومن تلقاء نفسها، حيث تعد التقارير وتنشرها على أوسع نطاق في وسائل الإعلام لاطلاع الرأي العام والهيئات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك.

وأهمية هذا الأسلوب تتمثل في كونه وسيلة للفت نظر أجهزة الرقابة الدولية إلى خروقات حقوق الإنسان، ولذلك فهي تعد الآلية الأكثر إحراجاً للدول التي تتستر على تلك الخروقات، وتقدم تقارير مزيفة على حقيقة ما يجري على أرض الواقع.

وهو ما تقوم به على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، التي تعد تقارير دورية تتضمن واقع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، حيث أشارت في تقريرها لسنة 2009⁽²⁰⁾ المتعلق بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى الكثير من القضايا في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، وقد تناولت ذلك ضمن خمسة بنود تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، واللاجئون والمهاجرون غير الشرعيون، والإقصاء والتمييز والحرمان، ثم تكميم الأفواه، وأخيراً حقوق الإنسان والعالم الخارجي.

وما يهمنا هنا ما ذُكر عن الجزائر في هذا التقرير، حيث أشار إلى أن الحكومة الجزائرية أحكمت رقابتها على المهاجرين غير الشرعيين، وسنت قوانين جديدة تسمح بالطرد الفوري للأجانب الذين دخلوا البلد بصورة غير شرعية، كما ورد أن الذين تحولوا من الإسلام إلى اعتناق المسيحية الإنجيلية يتعرضون للاضطهاد، على الرغم من أن الدستور يكفل حرية الضمير، وفي هذا البلد واصلت السلطات تعطيل أي تحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة إبان الصراع الداخلي الذي دار في التسعينات من القرن الماضي.

ما يلاحظ على هذا التقرير أنه لم يتعرض إلى وضع حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة إلا من خلال إشارات بسيطة لذر الرماد على العيون، الأمر الذي يمس بمصداقية هذه التقارير، لأنها في بعض الأحيان تكون متحيزة ومضللة وتنطوي على كثير من التهويل، لكن بالرغم من ذلك لا تخلو من أية فائدة في رصد واقع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

الفرع الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تشمل مجموعة القضايا الكاملة التي طرحتها اتفاقياته المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يمكن أن تساهم هذه المنظمات في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف (21).

ففي بعض البلدان تمت استشارة هذه المنظمات في إعداد تقرير الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل وأدرجت مساهمتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف، ويتخذ هذا التنسيق عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماعات مع هذه المنظمات لطلب آرائها أو لمناقشة مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير، ولكن في معظم البلدان الأخرى لا تحظى المنظمات غير الحكومية بهذا المركز.

المطلب الثاني: المساهمة في تطوير آليات الرقابة الدولية

تقوم المنظمات غير الحكومية على صعيد آخر بطرح اقتراحات وبدائل تهدف إلى تطوير آليات ووسائل الرقابة الدولية، انطلاقا من النقص والضعف الذي تميزت به وسائل الحماية المقررة، حيث لم تفلح الوسائل القائمة في صيانة حقوق الإنسان بصفة حيدة.

ففي كثير من المناسبات طالبت تلك المنظمات بإجراء تحسينات محددة في قدرة الأمم المتحدة، وبإنشاء آليات جديدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، حيث تقدمت المنظمات غير الحكومية المجتمعة في بانكوك للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان بعدة بدائل، تتضمن وسائل حماية ذات طابع مدين، وأخرى ذات طابع جنائي ضمنتها في البيان الختامي الذي وفع لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، وقد تبنت الأمم المتحدة لاحقا العديد من تلك الوسائل، لكن ما يهمنا في هذا الجال الوقوف على مستوى تطور الدور الذي تقوم به هذه المنظمات على الصعيد الدولى، ومن تلك الاقتراحات نذكر:

- إنشاء منصب مفوض سامي لشؤون حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، باعتباره سلطة جديدة رفيعة المستوى يحقق استجابة وترابطاً وتنسيقاً أكفأ وأسرع للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، وهي التوصية التي لاقت القبول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنشأت هذا المنصب بموجب القرار رقم: 141/48 بتاريخ: 1993/12/20.

- تحسين عمل هيئات وآليات الرصد القائمة والمنشأة بموجب اتفاقيات.

- دعم إنشاء أدوات وآليات إقليمية فعالة لحقوق الإنسان، مع توفير ضمانات واضحة باستقلالها وكفاءتها وتوفير فرص الوصول العام إليها، بما في ذلك من جانب المنظمات غير الحكومية.
 - -السماح رسمياً للمنظمات غير الحكومية بأن تقدم تقارير موازية لتقارير الحكومات بشأن حقوق الإنسان.
 - إنشاء محكمة دولية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية قضائية ملزمة على كل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- إنشاء محكمة حنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم الدولية (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم)، وهو المطلب الذي دعا له أيضا ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة دولية الذي عقد اجتماعاً في نيويورك بتاريخ: 1995/02/15 لهذا الغرض⁽²²⁾، وقد لاقت هذه التوصية أيضاً القبول من طرف الأمم المتحدة وتحقق هذا المطلب بموجب الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ: 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.

المطلب الثالث: دور الجمعيات الجزائرية في الرقابة على احترام حقوق الإنسان

الإطار القانوني الذي يعطي الحق بتكوين الجمعيات في الجزائر هو المادة (41) من دستور 1996 المعدل في سنة الإطار القانون رقم: 31/90 المؤرخ في: 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04 وبناءاً عليه تأسست عدة جمعيات تنشط في مجال حقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

الفرع الأول: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان(L.A.D.D.H)

تأسست في: 30 جوان 1985 وأعيد بعثها من جديد سنة 1989، تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها وإعلام الرأي العام المحلي والدولي بما، وهي الآن تتمتع بصفة العضوية في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (23).

(L.A.D.H)الفرع الثانى: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست سنة 1987 من طرف مناضلي الثورة القدامي، وهي تتلقى الدعم والتمويل من طرف الدولة (²⁴)، تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات، تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة حكومية) والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)، وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (²⁵).

الفرع الثالث: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان (A.P.C.D.H)

تأسست بتاريخ: 2002/03/01 وهي تدافع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية، والبحث عن حلول لمشكلة المفقودين، وعلى الصعيد العملي تنشط الجمعية في مجال ترقية الحق في المواطنة ونشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية ورفع التقارير للسلطات المعنية (26).

ما يمكن ملاحظته أن دور هذه الجمعيات في دعم الرقابة على احترام حقوق الإنسان ظل محدود الأثر، لما نرى ونسمع عن تجاوزات لحقوق الإنسان وربما يرجع ذلك للأسباب التالية:

- أن هذه الجمعيات تنشأ بموجب ترخيص من السلطات العمومية المعنية، والتي تضع لها عادة الخطوط الحمراء لنشاطها وتحديد مجال عملها، وهو ما جعل منظمة العفو الدولية تعلق على هذا الوضع بالقول: "إن قانون الجمعيات الخيرية يوسع السيطرة الحكومية على تأسيس وعمل وتمويل المنظمات غير الحكومية" (27).

- أن الكثير من هذه المنظمات تتلقى الدعم والمساعدة من قبل الدولة، وبالتالي التحكم في نشاطها وتوجيه عملها وفق ما يخدم مصلحة السلطات.

- أن عددها الهائل ينتج عنه تضارب وتداخل في وظائفها، مما يجعل السلطة لا تتعامل بالجدية اللازمة مع تقاريرها ومطالبها.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن مساهمات المنظمات غير الحكومية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، امتدت لتشمل القواعد الإجرائية المتضمنة آليات الرقابة على تنفيذ هذا القانون، حيث وقفنا على مساهماتها في تدعيم آليات الرقابة الموجودة، والمشاركة في استحداث آليات رقابة جديدة، مما يعطي صورة عن تعدد وتنوع إضافات المنظمات غير الحكومية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

إن ما تقوم به المنظمات غير الحكومية - سواء الدولية منها أو الإقليمية أو المحلية - في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما الإنسان بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة، يعكس مركزها كآلية جديدة في المجتمع الدولي لتطوير حقوق الإنسان، لما ساهمت به من إضافات متميزة في وضع حقوق الإنسان موضع احترام وتنفيذ من قبل الدول، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تطوير مضامين بعض القواعد والمساهمة في استحداث قواعد جديدة، سواء منها الموضوعية أو الإجرائية، كل ذلك بالرغم من محدودية النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه المنظمات.

ولتفعيل هذا الدور وتوجيهه نقترح التوصيات التالية:

- العمل على إيجاد نظام قانوني دولي ينظم عمل هذه المنظمات، بما يضمن الاستفادة منها كشريك للدول وللمنظمات الدولية الحكومية لعدم كفاية القواعد الحالية.
- توسيع صفة المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدد إضافي من هذه المنظمات، والتي أثبتت فعاليتها في مجال حقوق الإنسان.
 - تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تشرف عليها الأمم المتحدة.
 - تعزيز تواجد المنظمات غير الحكومية في الأجهزة واللجان الأممية المعنية بالرقابة على تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان.

التهميش:

- (1) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع، سنة 1990، ص، 236.
- (²⁾ العربي وهيبة، "المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، حامعة الجزائر، 2004)، ص، 76.
 - (³⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
 - (4) موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان.
 - (⁵⁾ المرجع نفسه.
 - (6) العربي وهيبة، مرجع سابق، ص، 66.
 - بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد (دراسة موثقة)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط $_1$ ، 1994، ص، 47.
 - (8) إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان الجزائر، رقم 04، سبتمبر 1993، ص، 43.
 - (9) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، جانفي فيفري 1993، ص، 107.
 - (⁽¹⁰⁾ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص ص، 95. 96.
 - .223 من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول، ماي جوان 1988، ص $^{(11)}$
 - $^{(12)}$ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص، $^{(12)}$
 - (13) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص، 182.
 - (¹⁴⁾ المرجع نفسه، ص، 183.
 - (¹⁵⁾ المرجع نفسه، ص، 184.
 - (16) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
 - $^{(17)}$ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص، 186.
 - $^{(18)}$ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص، 190.
- (¹⁹⁾ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة-، ج₁، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط₁، 2008، ص، 260.
 - (20) موقع منظمة العفو الدولية.
 - (²¹⁾ عمر سعد الله: مرجع سابق، ص، 193.
 - (²²⁾ العربي وهيبة: مرجع سابق، ص، 141.
 - (23) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص، 135.

(24) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(25) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(²⁶⁾ المرجع نفسه، ص ص، 136. 137.

(²⁷⁾ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص، 73.72.